

فقه العبادات - مالكي

3 - يكره ختان المولود في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود .

أما حكم الختان : فهو للذكر سنة مؤكدة (4) وأما الأنثى فبالخفاض مندوب لها لما روى عن أم عطية الأنصارية Bها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال النبي A : " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة " (5) وقد جاء في رواية أخرى " أشمي ولا تنهكي " (6) .

_____ .

(1) أبو داود : ج 3 / كتاب الضحايا باب 21 / 2838 .

(2) البخاري : ج 5 / كتاب العقيقة باب 1 / 5150 .

(3) أبو داود : ج 3 / كتاب الضحايا باب 21 / 2843 .

(4) عند الإمام الشافعي : واجب .

(5) أبو داود : ج 5 / كتاب الأدب باب 179 / 5271 .

(6) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة وشبه النهك بالمبالغة فيه . أي اقتطعي بعض

النواة ولا تستأصليها